* تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع *

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة متفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢
اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة متفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

الرائد التونسي

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد احميد بسوق القوافي

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة التاريخ حكمنا بامضاء ما استقر عليه راي الاكثر فيما ياتي بالفصل بعده *

الفصل ١

من وقعت الغفلة عنه وهو عالم بما هو مرتب عليه من الادا ويسكت حتى يحصل العلم به ولم تكن بيده حجة الخلاص لا يلزمه الا دفع ما هو موظف عليه *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٣٠ في ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

من تساهل من العمال في احصاء عدد الرقاب او ما يودي العشر والقانون يعاقب بما في الفصل ٤٢٦ الاربعمايه والستة والعشرين من قانون الجنايات والاحكام العرفية وذلك كاف لعقوبة من ذكر *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٣٠ في ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ برابع المحرم سنة ١٢٧٨ التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

من تجاسر بسب المنكر الفاحش نجري عليه العقوبة المقررة في فصل ٢٨٣ المايتين والثلاثة والثمانين من قانون الجنايات والاحكام العرفيه *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد السابع من المحرم سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع والعشرين من ذي الحجة سنة التاريخ حكمنا بامضاء ما اتفق عليه راي الاكثر من اعضاء المجلس المذكور بالفصل بعده *

الفصل ١

من تلدد في خلاص مجابي الدولة حتى لزمه السجن يكون قوته على الدولة على مقتضى الفصل ٢١٩ من قانون الجنايات والاحكام العرفية *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٣٠ في ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع والعشرين من ذي الحجة سنة التاريخ حكمنا بامضا ما استقر عليه راي المجلس المذكور في الفصل بعده *

الفصل ١

اوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والزوايا وغيرها من الاوقاف المعينة لطرق البر بالحاضرة وساير عملها النظر العمومي فيها للمجلس البلدي بالحاضرة على مقتضى ما اصدرناه في ذلك وهو امرنا المورخ ٣٠ في رجب سنة التاريخ *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٣٠ في ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع والعشرين من ذي الحجة سنة التاريخ امضينا ما اجمع عليه راي الاكثر من اعضا المجلس المذكور بالفصل بعده *

الفصل ١

اذا تلدد احد في خلاص ما ترتب للدولة عليه فللعامل ان يسجن المتلدد المدة المقررة في فصل ٢٥ من قانون العمال وان لم يخلص يوجهه لاقرب مجالس الحكم اليه والمجلس يبيع من كسبه قدر ما يفي بخلاصه ان كان له كسب والا يسجنه المدة المعينة لذلك في الفصل ٤٤١ من قانون الجنايات والاحكام العرفيه *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٣٠ في ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الخميس رابع المحرم سنة ١٢٧٨ التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

مجلس التحقيق ليس له نقض اجتهاد مجالس الحكم في تحديد العقوبة للجاني من العقوبة المعينة لتلك الجناية في القانون انما له تدقيق النظر في الحكم الصادر منه هل هو مطابق للقانون ام لا *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد السابع من المحرم سنة ثمانية وسبعين ومايتين والف * ١٢٧٨

قسم غير رسمي

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية الى من يقف على هذا الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضي ما ياتي ذكره

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليه الموجه من مجلس الضبطية صحبة احد اعوانها وبيلك بطاقة من مجلسها مضمونها ان المدعى عليه المذكور كان ذهب لفندق الفحم واشتري حملين بياضا فحما من هناك واستصحب معه حمالا وانه لما توسط الطريق خاطب الحمال ان يقف ويبقي ببيلك احد الحمارين المحمول عليهما الفحم ليذهب هو بالاخر ويفرغ ما عليه من الفحم بمكان غير الاول وان الحمال اجابه لمطلبه ووقف طويلا منتظرا له فلم يرجع اليه ولا ارسل الحمار وان الحمال رجع بعد الاياس منه للفندق واخبر المدعي المذكور الضامن في الحمال لربه بمقتضى العادة والعرف وانهما خرجا يبحثان على الذاهب بالحمار المشتكى به المذكور وانهما وجدا الحمار بفندق وانهما سالا الفنادقي عمن اتاه وانه اجابهما بانه وجلك مالطي وانهم بينما هم يتفاوضون في ذلك اذ جا المدعى عليه المذكور سايلا الفنادقي بقوله هل سقيت الحمار ام لا وانهما تمكنا منه ورفعوه للضبطية وان مجلسها ساله عن فعله ذلك وانه اقر به وظهر ان الفحم باعه لمالطي بخمسة ريالات ونصف الريال واشهد عليه بذلك المالطي قايلا ان اردتم اخذ الفحم فاعطوني دراهمي وامكنكم منه وبعد تقرر نازلة الشكاية به بالمجلس من بطاقة الضبطية وتامل المجلس من ذلك سالوا المشتكى به المذكور عن فعله المذكور فاقر به ايضا حسبما حكموا بالبطاقة المذكورة فحينيذ تفاوض المجلس في النازلة وتاملوا منها التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم ان المدعي عليه المذكور تحققت عليه جناية السرقة والمخادعة بمقتضي اقراره وتصديقه لما وقع وشهد عليه ببطاقة مجلس الضبطية وانه يلزمه عقوبة على هاته الجناية الثابتة عليه سجن شهر ويودي مايه ريال زجرا له وردعا عن مثلها على مقتضى فصل ٢٥٢ كما اشير اليه في فصل ٢٩٤ من القانون وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه بعد المفاوضة حكما تاما على عين المحكوم عليه المشتكى به المذكور بعد ان اعذروا للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في حجة سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعى عليه المذكور يدعي على المدعي بانه دخل داره في طلب المراة وانه جا في اثرها وهي هاربة منه الى ان دخلت الدار فهتك الحجاب عن اهل داره بجرته على الدخول اليها وراي المراة المذكورة وانه اتاه بالضباط من العسة فجعل يشتمهم ويسبهم ولم يمتثل كلامهم للذهاب معهم الى ان تمكن منه احدهم ليذهب به فدافعه حتى مزق جبة الضبطي المذكور وملخص جواب المدعى عليه انه كان وقتيذ في غير الحال الجايزة وانه لا شعور له بما صدر منه وحضر ثلاثة انفار وهم رحومة ابن يحي السوقي بالذبانية براس الدرب واحمد بن الحاج محمد النكاع جار رب الدار ومحمد بن سليمان البحري من سكان الحومة وشهد ثلاثتهم فالاول بانه عاين المشتكى به بطاحونة المالطي هناك يتناول سكرا ثم خرج منها فلم وصل قدام حانوته وجد امراة تونسية فقال هلك عرفها والثاني بانه روا المراة داخلة للدار تجري والرجل المشتكى به داخلا في اثرها الى ان دخلت للبيت وانه ضرب الضبطي وانه سكران والثالث بانه راه في الشارع وروا الضبطي متمكنا منه وهو ممتنع من مطاوعته للذهاب معه الى ان قال له في خلال امتناعه من ذلك لو جاني الفريك لما ذهبت معك حتى اتاه ثلاثة من الضبطيه ورفعوه للمجامين وحلف كل واحد منهم على صحة شهادته بالمجلس على مقتضى فصل ١٧٥ من القانون وبعد تقرر ما ذكر من الدعوى والجواب واداء الشهادة وقبول المجلس الشهادة المذكورة وتامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي كان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة والتامل التامين ومراعاة مقتضيات احوال النازلة ان المشتكى به المذكور يلزمه على هذه الجنايات الثابتة عليه في النازلة من تجاهره بالفواحش واستخفافه برسل مجالس الحكم ودخوله دار الاجنبي من غير اذن له ان يسجن سبعة اشهر منها ستة اشهر لتجاهره بما ذكر على مقتضى فصل ٢٨٣ ومنها ثلاثة وعشرون يوما لاستخفافه بمن ذكر على مقتضى فصل ٢٤٨ ومنها سبعة ايام لدخوله من غير اذن على مقتضى فصل ٦٣٩ من القانون ويودي مع ذلك عشرة ريالات صغرى كل ذلك عقوبة له وزجرا عما صدر منه ليرتدع هو وغيره عن مثل ذلك وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه على اعين المترافعين المتداعين المذكورين حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب في سادس المحرم فاتح شهور سنة ١٢٧٨ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين عمر بن خليفة السايس السوسي المدعي وبين عمر بن محمد بوفريسك الطرابلسي الذي من صفته مجتمع لاخره ادم بسمرة رقيقة اهجب ابلج اشهل اشم بانفراج وانحطاط اوجن حليق ذو يسر باساله ساقط احدى الثنايا من اعلا ربعه لحس والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما فالاول في حق ورثة القتيلة عويشة بنت حيلك الطريطر السوسي زوجة الثاني وهم والدها المذكور واولادها الصبية الثلاث محمد وخدوجة وفاطمة من زوجها كان المرحوم عثمان الشطي وبعد وفاتها وحصر ارثها فيهم مع التنصيص على زوجها المدعى عليه لا غير كما ذلك في علم من علمه وشهد به في غير هذا برسم وفاة تام فيها الموجب الشرعي من رفع وطبع وتسريح عمل مورخة باوايل شهر حجة اخر شهور عام ١٢٧٧ سبعة وسبعين الفارط شهيداها علي بن المرحوم عمر عزوز معروف ثقة وعلي بن احمد جامع السوسي عرفه مزكياه محمد ابن المرحوم ابراهيم الفندري السوسي معروف ثقة والحاج عبد الله ابن الحاج محمد المولى الذهبي السوسي معروف ثقة ذلك بموجب توكيل له يقضيان ما يذكر بهما الاقرار والانكار احدهما من ابي القتيلة المذكورة مورخ باوايل شهر شوال من عام سبعة المذكور ومنعقد بشهادة العدلين بسوسة محمد البوذري ومحمد العاشي ابن العجوزة وبه حال الجواز والمعرفة وثانيهما من محمد بن عبد الرحمان القنوشي المقدم الشرعي على الصبية الثلاث المذكورين مورخ باواخر شوال من العام المذكور ومنعقد بشهادة العدلين بسوسة محمد ابن الحاج علي ومحمد الشلي وبه حال الجواز والمعرفة ووقفا بهما على التقديم المذكور بشهادة اولهما وحسن الكناني مورخ باواخر شعبان من العام المذكور وبه ختم الشيخ القاضي بسوسة وبكل من التوكيلين طابع من يجب والثاني وهو المدعى عليه في حق نفسه وذلك بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الاول يدعي على الثاني انه قتل زوجه عويشة المذكورة عمدا عدوانا واحتج على دعواه المذكورة برسمين احدهما بشهادة العدول بسوسة محمد ابن الحاج علي المذكور ومحمد الزبيري ومحمد الشلي فالاول والثاني شهدا على المدعى عليه باقراره لديهما حين توجها لاستنطاقه بزاوية سيدي بوراوي بسوسة ولمعاينة القتيلة بالاذن ممن له الاذن في ذلك بانه قتلها غيرة على دينه مدعيا انه وجد محمد الوحيشي السوسي خارجا من داره وانهما اي العدلين عاينا المراة المذكورة بدارها بسوسة ميتة لا روح لها وبجنبها الايمن اثر حب الرصاص والعباة المستورة بها ملطخة دما وسواد البارود بحوايج لبسها والثالث شهد باقرار المدعى عليه بما ذكر فقط وبطرة ذلك شهادة العدلين محمود ابن الحاج علي ومحمد الزبيري المذكورين على المراتين منانا بنت محمد البحري من قوابل المعرض بسوسة وفاطمة بنت محمد الصغير وهما بالحالة الجايزة والمعرفة لاوليهما وممن عرف الثانية الثاني وبموجبها الاول بانهما اشهدتهما بانهما باشرتا غسل القتيلة وتاملنا منها فتحققنا حملها مورخة شهادة النسوة بالثاني والعشرين من شعبان من العام المذكور وما عداها باليوم قبله منبها فيه ان المر وقت الشهادة مقيد بحديد وبمعرفته للثاني والثالث وعرفه للاول الثاني ومصحح كل من الشهادات بطابع الخليفة بسوسة حين التاريخ والثاني به تسعة وعشرون رجلا من سكان سوسة وهم محمد بن الحاج محمد الصباغ وكيل القرا بسوسة ومحمد بن رمضان الشريف السوسي حفيظ الزاوية المذكورة وسليمان بن محمد زروق من جيرانه والحاج محمد ابن مصطفى المزاز والحاج عمر بن محمد بوراوي شيخ الزاوية وحيلك بن عبد الرحمان الامام الشريف السوسي ومحمد بن خليفة المستيري ومحمد بن احمد قباصه ومحمد بن صالح التباسي التونسي ومحمد بن حيلك دربال التونسي واحمد بن محمد الهرقلي ومحمد ابن محمد مشماش السوسي وحسونه بن محمد الحشفي السوسي ومحمد بن محمد الصباغ السوسي وعبد السلام بن عمر العيونسي السوسي والحاج محمد بن احمد بن تعضومه الطبلبي واحمد بن سعد السوسي وحيلك بن محمد الزقلامي جار الزوجين المذكورين

وصالح بن عمر قصيعه السوسي ومحمد بن محمد الافريقي واخوه حميك واحمد بن علي فويبع وسالم بن قاسم بوقبرين وعلي بن عمر بن جنانه وحسونه ابن المقدم محمد زروه السوسيون وصالح بن خليفه نوار ومحمد بن حميك ادريس الاندلسي السوسي وعلي ابن صالح ابن عباس التونسي الحباس بدريبة الباي بسوسه وعلي ابن ابراهم الطرابلسي الدلال بسوسه شهد الاول بانه وجد عمر المذكور قبل شروق الشمس يوم السبت الذي اصبحت المراة فيه قتيلة يتردد امام داره بحرم الزاوية المذكورة فقال له هل تخفيني في مخزنك هذا يشير الى مخزن امام داره ونعطيك عشرة ريالات فساله عن سبب ذلك فقال له قتلت امراتي فقال له اذهب الى الزاوية وشهد الثاني وهو حفيظ الزاوية المذكورة بان عمر المذكور اتي صبيحة اليوم المذكور للزاوية ودخل محلا منها يعرف بسيدي زبيت واغلق على نفسه الباب فساله عن شانه فقال قتلت امراتي لاني وجدت محمد الوحشي خارجا من داري فقال له هل لا قتلته عنها فقال له لم يكن بيدي حديد والا كنت اقتله ولم يزل يخبر بذلك ويقول قتلتها غيرة على ديني وشهد الثالث بانه لما تحقق الخبر في صبيحة اليوم المذكور اتاه للزاوية فوجده قد اختفي بالصومعه فصعد له وعاتبه على قتل امراته فقال له وجدت محمدا الوحشي خارجا من داري فقتلتها على ديني وشهد الرابع بانه كانت له معرفة بالزوجين وكانت وقعت بينهما مخاصمة على يد الشرع العزيز واصلح ذات بينهما واخبره عمر المذكور بانه سيقتلها لا محالة وفي صبحية اليوم الذي قتلت فيه اتاه للزاوية المذكورة فوجده قد انتقل للجامع بها واغلق على نفسه بابه والناس لا يذون بالباب فقال له قتلت زوجتك فقال قتلتها على ديني فاستفهمه كيف صنع في قتلها فقال له جذبت عنها العباءة وصرخت عليها المكحلة ثم سقيتها ماا فماتت ثم رمى له بصرة فيها دراهم فقال له ابقها عندك وهي خمسة واربعون ريالا فعدها فوجدها خمسة وخمسين ريالا وانه دفعها لوالد القتيلة على يد العدالة وشهد الخامس الى السابع عشر بانهم سمعوا منه بالزاوية قبل تحديده واتيان العدول اليه والناس يسالونه عن سبب قتله لامراته وهو يقول قتلتها على ديني وشهد الثامن عشر بمثل ذلك وزاد بانه وجده قبل طلوع الفجر وتسريح عسة الدور الشاهد بيده فنار فساله عن سبب خروجه في ذلك الوقت فاجاب بجواب مرتاب وشهد التاسع عشر الى الخامس والعشرين بانهم سمعوا منه بالزاوية المذكورة حين اتيان العدول له لسماع مقاله وهو محدد وقد سيل من سبب قتله لزوجته يقول قتلتها على ديني وجدت محمد الوحشي خارجا من الدار وشهد اثنان بعد العدد المذكور بمثل ما ذكر وانهما سمعا منه ذلك بعد اتيان العدول في اليوم المذكور وشهد الحباس المذكور بانه سمع منه ما ذكر بالزاوية وهو محدد بعد انفصال العدول عنه في اليوم المذكور وانه لما سجن عند خاطبه على ان يذهب لاوليا دم امراته ويتكلم معهم في الصلح قايلا انى قتلتها على ديني وشهد الاخير بان عمر المذكور اشتري مكحلة حرب باربعة وعشرين ريالا دفع له منها اثني عشر ريالا ومن الغد اصبحت المراة قتيلة مورخ هذا الرسم الثاني بتاسع عشر قعدة من العام المذكور ومتمم بشهادة العدلين الشيخ مصطفي رضوان الكاتب الاتى ذكره ومحمد الحداد وبه المعرفة وطابع الخليفة ومصححا بخطوط اعضا مجلس الضبطية بسوسة ومذكور فيه ان الشهود المذكورين ادوا شهادتهم المبينة فذاذا بمجلس الضبطية المذكور بمحضر اعضايه ونايب العامل كما يجب من السوال والتحليف على موجب الفصل ٥٧١ من القانون وتلقى العدلان المذكوران منهم ذلك بمحضر المجلس المذكور بعد صدور الاذن من الهمام الافخم امير الامرا عامل الساحل بمكتوب منه مورخ بثالث عشر قعدة المذكور على مقتضي مكتوب مجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة المخاطب به في شان ذلك ومع ذلك طلب القايم بالدم القصاص من المدعي عليه وملخص جواب المدعى عليه بالقتل في عدة مجالس في ايام عديدة بعد المصادقة على وفات القتيلة عويشة المذكورة وهي في عصمته وعلى حصر ورثها فيمن ذكر وبعد اعلامه بالشهادة واقراره بكونه هو المشهود عليه والهارب للزاوية المذكورة والمجتمع عليه فيها الشهود المذكورون انكاره القتل والاقرار به مطلقا فسيل ما سبب ذهابك للزاوية وكيف يشهد عليك بالاقرار حيث لم تقر فاجاب باني خايف من التهم بالقتل واني رجل طرابلسي لست من اهل بلدهم الى غير ذلك من السوالات التي يتصورها العقل والجواب عنها من المدعى عليه بالاجوبة المرتابة التي لاتجديه نفعا وبعد تقرر الدعوى بحججها والجواب عنها بما ذكر واشير اليه تامل المجلس من النازلة التامل الشافي وامعنوا النظر في حججها الامعان الوافي فظهر لهم ان شهادة الشهود الواقعة بمجلس الضبطية بسوسة كافية وحدها حيث زادت على عدد الاستفاضة وتعاضدت على اقرارة بالقتل لحصول الظن القوي القريب من اليقين بذلك وبذلك يسقط الاعذار في الشهود ولم تكن للمشهود عليه ادنى شبهة في ردها مع وجود القراين القوية وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا على الخصمين بعد المفاوضة والتثبت في هذا الامر الخطير بوجوب قتل الجاني عمر المذكور قصاصا في دم القتيلة عويشة المذكورة لما ذكر حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بابقيت لك حجة تدفع عنك الدعوي وحججها واعترافه بعدمها وبالعجز وذلك بعد امتناع القايم بالدم من الصلح في حق ابي القتيلة المالك امر نفسه الموكل المذكور مع المدعى عليه القاتل لزوجه الثابت حلها المذكورة واستشير الشيخ الهمام القاضي المالكي بتونس في حق الصبية المولى عليهم المستحقين مع الاب للدم مايراه في حق الصبية مع وجود الرشيد الا بعد المستحق معهم وامتناعه من الصلح كما هو حال النازلة فاجاب بمكتوب منه مورخ بالخامس من ذي الحجة من العام المنصرم مضمونه بالنسبة لمثل النازلة ان الصلح من جانب المحجور لا يمضي اذ اباه الرشيد الا بعد المستحق معهم للدم وتمكن الرشيد من طلب القصاص من غير انتظار لبلوغهم اذا ثبت القتل بالبينة انتهى وطريق الثبوت هنا في نظر الحكم مستفيض كما ذكر فهو اولى بذلك وهو ضابط الاستفاضة الشرعية على احد قولين مشهورين يلزم به القصاص على ما نقل عن الشيخ القاضي المذكور بواسطة من يوثق به وكتب بالمجلس في المحرم الحرام فاتح شهور عام ١٢٧٨

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين حسن بن سليمان التركي العطار بسوق الفاكهة المدعي ومحمد بن عبد الله الشريف الباجي المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما موجهين من مجلس الضبطية بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمونها كما هي ببطاقة بيد الضبطي الموجه معهما مكتتبة بمجلس الضبطية ان البينباشي حمدة البرانسي من الضبطية كان امس يوم تاريخها وهو رابع المحرم شهر تاريخه مر بسوق النحاس بعد الغروب بنصف ساعة اذ وجد محمد بن عبد الله الشريف المذكور خارجا من حانوت حسن بن سليمان التركي المذكور فارا من رب الحانوت وهو يعدو خلفه وبيده صنجة وينادي باعلا صوته تمكنوا منه لانه نهب لي قالبين صابونا وان البينباشي المذكور لحقه ومعه الشاذلي بن صالح وغيرهما من الضبطية واللواجة وتمكنوا منه وبيده قالب واحد صابونا وحضر بالمجلس البينباشي المذكور وسليمان مفتاح الطرابلسي اللواج وشهدا على وفق ما حكي بالبطاقة وحلفا على صحة شهادتهما على مقتضى القانون وملخص جواب المشتكي به انكاره في الدعوى قايلا انه كان قادما من الزنقة التي يسلك منها من سوق القرانة لدار ابن الحاج اذا بالضباط اعترضوه هناك قايلين له هل رايت انسانا مر من هاهنا وانه اجاهم بقوله لاوان بايديهم اذ ذاك قالبا صابونا فاذا بهم تمكنوا به وقالوا له انت سرقت قالبين ونصف قالب صابونا من حانوت العطار المذكور وبعد تقرر الدعوى والجواب واداء الشهادة والحلف عنها كيف ذكر تامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لهم بعد تتبع القراين ومقتضيات الاحوال كما يجب ان جناية النهب ثابتة على المشتكي به المذكور وان انكاره وادعاءه بما ذكر جوابا عن الدعوى لا يفيدانه شيا ولا يسمعان منه لثبوت ما ذكر عليه بالشهادة المذكورة وانه يلزمه على هذه الجناية الثابتة عليه ان يسجن على مقتضى فصل ٤١٩ وفصل ٤١٩ من القانون وهو سجن عامين اثنين ونصف عام وذلك على ما ظهر لغالب المجلس وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه على عين المحكوم عليه بذلك حكما تاما بعد الاعذار اليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في عاشر المحرم سنة ١٢٧٨ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين اليهودي المدعي على اليهودي المدعى عليه الذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعي يدعي على المدعى عليه انه يملك حزقة سفلا الدار المعروفة بدار درمول كما ان المدعى عليه يملك حزقة العلو المعتلى بعضه على برطال بالدار المذكورة ووقع بالبرطال لمذكور انهراشا يخشي الساكن منه فخاطبه في بنا البرطال المذكور بان يكون بناه شركة بينهما كما بالحكم الذي بيده من احبارهم في بنا البرطال انصافا حين وقعت بينهما مرافعة في شان ذلك وغيره وانهم حكموا بما ذكر كيف حكى فيه حسبما استفيد ذلك من تعريبه في غير هذا منعقد بشهادة عدلين من عدول الحاضرة مورخ بمنسلخ ذي الحجة تمام العام الفارط وبه انه من املا شاهدين من شهود اليهود وبه المعرفة وحال الجواز وخط يد المعرفين ومضمن به في الاصل مورخ باوايل شهر طيبت من عام ٥٦٢١ ومنعقد باول العربين المذكورين ومعه غيره من شهودهم وملخص جواب المدعى عليه اقراره وصدقته على

وقوع حكم الاجبار عليهما فيما ذكر كيف ذكر الا انه اراد انحلاله بعدم انسحابه عليه الان حيث صدر الحكم في ذلك قبل ترتيب المجلس وانه غير منتفع بالعلو وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من النازلة التامل الشافي كان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة اعمال حكم الاجبار ولزومه والعمل به وان يكون بنا البرطال المذكور ايضا بينهما النصف لمالك حزقة السفلي والنصف لمالك العلوي وان دعوى المدعي انحلال الحكم وعدم لزومه لا تسمع ودعواه عدم النفع بالعلو لا تفيده شيا حكما تاما بعدا لاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما حكم به عليك واعترافه بعدمها وبالعجز وكتب ١٣ في المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ *

حوادث خارجية.

القسطنطينية

* التبعة لما في العدد الثاني *

تحريض اهل الدولة على تتميم واجباتهم كل منهم في دايرته وتطمين الرعايا على حقوقهم الخاصة والعامة. والتوعد من قبل جلالته بالدوام على العمل بموجب التنظيمات الخيرية التي كان اخوه قد انتعش البلاد بها وحفظ الالفة مع الدول الافرنجية وما شاكل ذلك من النصايح والوعود * وفيه عبارة خاصة بمشايخ الدين وعلمايه بها يطلب منهم ارشاد الاهالي الى الصواب والوقوف عند نصوص الشرايع ليكونوا عبرة لمن دونهم فيقتدون بهم * الحاصل انه بصعود السلطان عبد العزيز على كرسي السلطنة تجددت احوال الحاضرة تجديدا كليا حتى قالت الصحايف الافرنجية عن هذا التغيير انه اعطى السلطنة حياة جديدة والمتجر حركة تامة على ان الذهب المجيدي الذي كان قبل وفاة السلطان عبد المجيد بماية وخمسة وستين قرشا نزل سعره الى ماية وخمسين وتذاكر الخزنة التي كانت باثنين وستين قرشا وربع صعد سعرها الى ستة وستين اعني انه لا يقطع عليها الان سوى اربعة وثلثين في الماية * ولما بلغ خبر بروز الفرمان المذكور الى مدينة باريس ولندره وانتشر فحواه في منتدا التجار المعروف بلقب « بورسة » ارتفعت هناك ايضا قيم سندات دين الدولة من الاثنين الى الاربعة ونصف في الماية كما يتضح ذلك من رسالة تيلغرافية ارسلت من لندره الى القسطنطينية للانبا عن هذا التحسين * والذي طمن صيارفة انكلتيره وفرانسا من مستقبل الدولة العثمانية وازادهم ثقة بها وانما هو تعهد الحضرة السلطانية في الفرمان المذكور ببذل الجهد في ترتيب دخل الدولة ومصاريفها ومراقبة المكلفين به اشد مراقبة حتى لا يقع من الان فصاعدا تبذير في شي البتة ومعلوم القاري ان هذا الامر هو من اعظم الاركان التي ينبني عليها نظام الممالك ونشاطها وعمران اقاليمها * وبعد قراة الصدر الاعظم للفرمان على الوزرا ورجال الدولة كما تقدم — وقد جرى ذلك باحتفال عظيم وبالرسوم المصطلح عليها — خاطب الحاضرين بكلام بليغ لطيف حرضهم به على الثبوت في طلب نجاح البلاد وخير الرعية تذكارا للمتوفى ومطاوعة لمرغوب سيدهم الجديد وانه يجب على كل منهم ان يجاهد في اتمام واجباته مجاهدة مخلصة حسب الهام ضميره وان اول الشروط لانجاز هذا الغرض واعظمها انما هو عدم اخفا الحق على من له حق الاطلاع على صحة الاشيا حتى يمكنوا الدولة بذلك من الاكتشاف على حاجات البلاد الحقيقية واصلاح الخلل حيثما يوجد من دون مراعاة الاشخاص ولا مداراة الخواطر *

هذا وفي اليوم السادس والعشرين من الشهر المذكور توجه السلطان الى جامع سيدي ابي ايوب الانصاري لتقلد سيف السلطان عثمان خان واستلام عهد الخلافة الشريفة وهذا ملخص شرح الموكب نقلا عن جرنال القسطنطينية الفرنسوي *

في الساعة الحادية عشر اعني ساعة قبل الزوال ركب السلطان قايقه الكبير الذي يدفع بستة وعشرين مجدافا من سراية دلمه بقجه ليسير فيه الى جامع سيدي ابي ايوب المقدم ذكره وكان القايق مصحوبا بخمسة قوايق كبار فيها وزرا الدولة ووجوهها منها ثلاثة كانت سايرة قدامه وثلاثة وراءه * واما القايق فهو عجيبة من عجايب الصنعة مدهونا ابيض ومنقوشا بالذهب وله في مقدمه طير كبير مذهب يشبه النسر وعند موخره رواق من قماش منتصب على عواميد مذهبة وتحته عرش من المخمل الدودي فجلس السلطان على هذا العرش وجلس حوله بعض من معينيه مع الوزير الاكبر * ولما دخل بوغاز الترسخانة اتبلته السفن الحربية باطلاق المدافع وقد كانت مزينة بالرايات من راس صواريها الى الاسفل والبحرية وقوف على قضبان القلوع فشرعوا يصرخون بصوت واحد داعين للسلطان بالنصر * وفي الغار كانت قد نصبت له الصارى قوس نصر مزينا بعروق الغار والرايات ومكتوبا عليه دعا بالتركية واليونانية وكانت جميع قلايات السفن الحربية الكاينة في الترسخانه مسرودة على صفين والبحرية وقوف فيها نالين لمجددهم عهودا سلامة للسلام البحري *

فوصل السلطان بهذا الموكب الى اسكلة سيدي ابي ايوب وخرج عندها من القايق وتوجه بمن كان معه الى الجامع المقدم ذكره * ثم بعد الدعا الاعتيادي دخل منه الى تربة سيدي ابي ايوب برفقة شيخ الاسلام والصدر الاعظم وبعض من الوزرا فقط فاقتبله نقيب الاشراف الذي كان منتظرا له على باب التربة وبعد قراة ما يقرا في موسم مثل هذ قلده بالسيف المذكور انفا وانقه بميثاق الخلافة الذي يعطيه حقا شرعيا بان يدعي امير المومنين * وقد كانت العادة قبل الان كلما صعد على كرسي السلطنة سلطان جديد ان يحضر الى القسطنطينية كبير العيلة المعروف بلقب عيلة شلبي افندي المستقرة في قونيه الذي يقال له موله هنكار ليقلده بالسيف المقدم ذكره لكن عبد العزيز ابطل الان هذه العادة باظهار مرغوبه في استلام عهد الخلافة من يد نقيب الاشراف المقيم حالا في القسطنطينية فصنع النقيب ذلك بالنيابة عن موله هنكار المشار اليه * ولما انتهى امر تقليد السيف وما يتعلق به من المبايعة والتحية رجع السلطان الى الجامع وبعد ان صلى فيه صلاة الظهر ركب الحصان المعد لجلالته ورجع الى المدينة من الباب المسمى « ادرنه قبو » الكاين من جهة الشرق الشمالي بموكب عظيم تقول الصحايف المذكورة عنه انه يفوق على ما شوهد قبله في هذا الجيل * وكان قبل هذا الموسم بايام قلايل قد امر السر عسكر بتنضيف الشوارع واصلاحها بنوع لايق وكان قد اظهر السلطان ايضا رغبته في ان يشاهد سفرا الدول الافرنجية هذا الموسم ولما لم يمكن ادخالهم لدار الجامع نصبت لهم خيم في الخارج فاجتمع فيها جميع السفرا مع من يلوذ بهم من خدم وحشم الا سفير الدولة الانكليزية لكونه مريضا وقد حصل لهم هناك اكرام عظيم ونصبت لهم مايدة مشحونة بافخر الحلاوي والمشروبات *

هذا واما الموكب فترتيبه كما ياتي — في اوله كانت ثمانية احصنة مسرجة من دون فوارس يقود كل واحد منها سلحدار ثم كانت بعدها صفوف القايمقامية والامير الايات واللوايات ثم بعدهم ارباب الوظايف المدنية المعروفون بلقب « اوله » ثم الفريقات ثم ارباب الوظايف المعروفون بلقب باله ثم امام السرايا السلطانية الاول والامام الثاني وبعدهما المفتي والعلما من الرتبتين الاولى والثانية المعروفون بلقب « استانبول بايلر » وبعدهم قضاة عسكر الروملي القدم ثم القاضي عسكر الحالي ومعه قاضي عسكر الاندول الحالي وبعدهما قضاة عسكرية الاندول سابقا ثم بعد هولاء نقيب الاشراف وبعده المشيرية وبعدهم اختان المرحوم عبد المجيد خان ثم الوزرا الذين من غير وظيفة ثم الوزرا الحاليون ثم اصحاب الصدارة العظمى سابقا وبعدهم شيخ الاسلام وبعده الصدر الاعظم الحالي وبعده ستة احصنة مسرجة من دون فرسان ثم قوم من البينباشية وما دونهم من الضباط مشاة على صفين وبعدهم البلطجية بافخر ملبوس ثم جلالة السلطان وهو مقلد بالسيف المرصع المذكور ولابس البنش السلطاني وعلى شاشيته الهلال ووراءه الحجاب ورايسهم وقوم من كتاب السرايا وغيرهم من الخدم ثم قوم من متوظفي وزارة المال يرشون الدراهم على جمهور المتفرجين من كلا جانبي الشارع * ولما وصل هذا الموكب الى تربة السلطان محمد الفاتح دخلها عبد العزيز وصلى هنية عند القبر ثم مضى من هناك الى تربة والده السلطان محمود وصلى فيها ايضا وبعد ذلك مضى الى سراية طوب قبو فاستقر فيها وانصرف الموكب وهناك دخلت عليه الوزرا ورجال الدولة لتقديم تهنياتهم الرسمية لديه ومكث في السراية الى بعد العصر وحينيذ ركب القايق مرة ثانية ورجع الى سراية دولمه بقجه * والذي يزيد هذا النهار بهجة هو عدم حدوث ادنا شي مكدر مع تخالط الناس في تلك الحشرة العظيمة اذ — كما تقول الصحيفة المقدم ذكرها — جميع اهل الحاضرة واهالي القرى المجاورة لها من رجال ونسا واولاد كانوا مجتمعين في الشوارع لمشاهدة الموكب *

اعـــلان

الحمد لله اعلان من قنصلات جنرال دولة الانكليز ٩ في يوليه ١٨٦١ يذكر فيه انه سمح باعطاء خمسة الاف ريال تونسيه لمن يدل هذا القنصلات على من صدرت منه الجناية بقتل ماريا فروجه وابنها لورنسو فروجه القاطنين خارج باب البحر بمحروسة تونس في بيتها في ليلة اليوم الثاني من هذا الشهر وهذا القدر الموعود به احسانا يدفع حالا بعد ان يقع الثبوت *

---

* طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحميه *